

## المجلس العلمي السابع

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم باسم الله والصلوة والسلام على رسول الله. شيخنا احسن الله اليكم يقول اه احد المشايخ افتى عندنا في مصر ان اكل لحم اللحوم المستوردة حرام - 00:00:00

لأنهم لا يذكرون اسم الله عز وجل عليه. فيقول منعها بالمنزل تماما ولكن في العمل يأتي وجبات بها لحوم وكبدة لا اكلها. لكن مع صعب وظروف الشغل والجلوس في شبه الصحراء فبدأت اكلها فما حكم الشرع في هذه اللحوم؟ الحمد لله رب العالمين وبعد - 00:00:17

المتقرر عند العلماء رحمة الله تعالى ان ذبائح اهل الكتاب من جملة ما احله الله عز وجل لنا معاشر المؤمنين يقول الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم - 00:00:39

فاما ذبح اهل الكتاب هذه الذبائح على الطريقة الشرعية ولم يذكروا عليها غير اسم الله عز وجل. فلم يذكروا عليها اسماعيل ولا عزيز ولا مريم ولا كوكب الزهرة والتي عادة ما يذبح اهل الكتاب لهن - 00:00:58 او لهم فانها تعتبر ذبيحة حلالا ومن المعلوم المتقرر عند اهل العلم رحمة الله ان ما كان الاصل حله فاما طرأ الشك في تحريمه فاننا نبقى على اصل الحل حتى يرد الناقل عنه بيقين - 00:01:15

لان المتقرر عند العلماء ان الاصل بقاء ما كان وان الاصل هو البقاء على الاصل حتى يرد الناقل ولا ينبغي ادخال الناس في بوتقة تضيق عليهم امر معيشتهم. لانه لا يخفى على شريف علمه كثرة تلك اللحوم التي تستورد من بلاد اهل الكتاب - 00:01:35 فاما علمنا عينا باه هذه الذبيحة او ان هذا المصنع بعينه قد ثبت عند اهل الخبرة او عند احد من الناس بأنه يذبح على غير الطريقة الشرعية ف تكون الذبائح التي تصدر من هذا المصنع بعينه هي التي تحرم بعينه - 00:01:57

او ان هذه الذبيحة التي تولاها هذا الكتاب وذكر واهلها لغير الله عز وجل او ذباحتها على غير الطريقة الشرعية كالذبح بالكهرباء او نحوها من الطرق التي لا يجوزها الله عز وجل فان هذه الذبيحة بعينها قد تيقنا فيها السبب الذي يجب - 00:02:13

لماذا ويفقى ما عداها على اصل الحل والاباحة حتى لا ندخل الناس في امر يضيق عليهم امر معاشهم بمجرد الشكوك والخيالات والاوهام والاخبار التي تنقل من هنا وها هنا تبقى اخبارا لا تثبت الا اذا اثبتتها العلماء او اثبتهما او اثبتهما الخبر الخبر - 00:02:35 القطعي اليقين اليقيني الصادق ويكونها في ذلك ايها الاية ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله عائشة رضي الله تعالى عنها فقالت ان قوما يأتوننا يرحمك الله ان قوما يأتوننا بلحمان - 00:02:57

ولان ندرى اذكروا اسم الله عليها او لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا انتم وكلوا هذا الحديث ينبغي ان نفهمه على وجه الصحيح لانه يحل هذه المشكلة التي ذكرها اخونا السائل - 00:03:17

وهي ان هناك واجبين واجب على الذباح وواجب على الاكل فاما شك الاكل في قيام الذباح بواجبه فلا ينبغي له ان يترك ذبيحته او يحرمهما وانما يقوم بالواجب عليه هو. هم. لان الاصل ان هذا الذباح قام بالواجب عليه - 00:03:35

فاما جاءتنا ذبيحة قد تولاها من تحل ذبيحته شرعا من مسلم او يهودي او نصراني ثم شكناها حال اكلها هل ذكر اسم الله عليها او لا هل اهلها على الطريقة الشرعية او لا؟ فحينئذ يبقى مجرد شك - 00:04:02

فاما شكناها في واجب الذباح هل قام به او لا فلا يجعلنا ذلك نترك هذه الذبيحة ونحرمتها على انفسنا ونقطع علينا شيئا احله الله عز وجل بمجرد الشكوك والاوهم والخيالات التي لا طائل من ورائها الا مجرد التضييق - 00:04:22

وادخال الناس في العنت وانما يجب علينا ان نسمى نحن. نعم. فقول النبي صلى الله عليه وسلم سموا انتم وكلوا اي لا تشتلوا بقيام غيركم غير لا تشتلوا بقيام الغير بواجهه. ما لم تقطعوا - 00:04:42

وتتقنوا بانه لم يقم بواجهه فحين اذ له للمسألة كلام اخر. فدللت هذه الادلة الشرعية والاصول المرعية التي قررتها الشريعة بان هذه الذبائح التي تستورد من بلاد متندين اهلها بدين اهل الكتاب - 00:05:04

كاوروبا وامريكا واستراليا وغيرها من تلك البلاد النصرانية ان الاصل في هذه الذبائح انها حالا اذا علمنا عن مصنع بعينه. او عن ذبيحة او في ذبيحة بعينها بانها اهلت لغير الله عز وجل او ذبحت على غير الطريق - 00:05:22

الشرعية فتكون حراما بعينها واما ان نعطي حكما عاما وفتيا عاما باى جميع ما يصدر ما يصدر لبلادنا من تلك الذبائح من كافة بلاد اهلها الكتاب بانها حرام فلا ارى ان ذلك الا فلا ارى ذلك الا من التطبيق العظيم على على المسلمين. في معاشهم - 00:05:42 فالذى ارى في هذه المسألة اننا نبقى على الاصل حتى يرد الناقل عنه بيقين لهذا الحديث الذي ذكرته قبل قليل ولان اليقين لا يزول بالشك ولان الاصل البقاء على الاصل حتى يرد - 00:06:05

ولان شك الاكل في واجب في خيام الذابح بواجهه لا يمكن الانتفاع من هذه الذبيحة هذا هو الذي ينبغي قوله في هذه المسألة فارى ان هذا العالم وفقه الله الذي افتى بفتيا عامة - 00:06:22

على جميع بلاد النصارى التي تصدر اللحوم لبلاد المسلمين انه قد ادخل الناس في شيء من الضيق والحرج والعنط. ولذلك هذا السائل انما سأله وجود الضيق الذي احله احلته هذه الفتيا عليه والله اعلم. شيخنا يقول - 00:06:39

او يقيم بالمملكة. وكان قد حج قبل ذلك حجة الاسلام. نعم. فوكله رجل في العام الماضي ان يحج عنه ابي فهو اخذ التصريح وذهب الى المملكة وهناك في في مكة وجد اخ طالب علم يقول يصفه انه متدين وطالب - 00:06:59 علم جيد قال فاعطيته المال وقلت له حجة عن ايه؟ عن فلان وانا ايه؟ اهل عن نفسي واحج عن نفسي. هل هذا جائز الحمد لله رب العالمين وبعد المترقر عند العلماء ان - 00:07:21

قال في امور التبعيدات من المفضول الى الفاضل امر جائز سائر فانت تعلم ان الحج كلما كان الوكيل فيه اقرب لتحقيق الشروط الشرعية واقرب للاستقامة والالتزام واقرب للتقوى واقرب للورع - 00:07:41

كلما كان اقرب لقبول الله عز وجل لحجته ولدعائه ولسعيه في ابراء ذمة اخيه فيجوز للوكيل في هذه الحالة للوكيل في الحج عن الغير في هذه الحالة اذا رأى من هو خير منه في دينه - 00:08:00

وفي تقواه وانه ارجى قبولا باذن الله عز وجل عند الله عند الله تبارك وتعالى لتحقيقه الشروط الشرعية في الظاهر. فارى والله اعلم ان نقل الوكالة لهم مع كمال الامانة - 00:08:20

والثقة والديانة انه امر جائز ساعي لا بأس به ولا حرج في ذلك ان شاء الله. لان قصارها انه انتقال في امر تعبدى من المفضول الى الفاضل. ولو كان مفضولا في - 00:08:36

ظاهر وهذا فاضل في الظاهر فان ما لنا الظاهر والله يتولى السرائر ولكن من باب الاكمال في باب الوكالات ان يخبر الموكل بانه فعل كذا وكذا من باب تطمئن قلبه - 00:08:51

ولا اظن ان شاء الله الموكل سوف يرفض ذلك لان الموكل انما اختار هذا الرجل لثقته في دينه وعلمه وفقهه في امور الحج وانه ان شاء الله سوف يقوم بالامانة على وجهها. فهو اختاره لصفات شرعية كمالية - 00:09:05

فاذما كان الوكيل قد قد نقلها الى من تتوفر فيه هذه الصفات وافضل فلا ارى في ذلك حرجا ان شاء الله ولكن من بباب الاكمال والافضل ان يخبر الموكل سواء اخبره قبل نقل الوكالة او بعدها ولا اظن ان - 00:09:25

ان شاء الله الموكل سيرفض ذلك لا سيما اذا علم ان الوكيل الثاني من طلبة العلم ومن يرجى قبول دعائهم وتعبدتهم واستجماعهم في تعبداتهم لشرطي الاخلاص والمتابعة فلا ارى في ذلك - 00:09:41

ان شاء الله والله اعلم. شيخنا الله يحفظك لو كنت حدست الرجل صاحب هذا سؤال وقلت له هل قلت للوكيل؟ فقال خشيت ان

يعني يشك فيه او يعني يتعرض لامانته او تحدس بيبني وبينهم خلاف - 00:09:57

فهل تراه يخبر ام تراني ؟ الحمد لله وبعد . المتقرر عند العلماء ان قاعدة الشريعة العامة هي تحصيل المصالح وتمكينها وتعطيل المفاسد وتقليلها وانه اذا تعارض مصلحتان رعي اعلاهما بتفويت ادنىهما واذا تعارض مفسدتان ووعي اشدّهما بارتكاب اخفهما -

00:10:14

فإذا علم أو غلب على ظنه أنه إذا أخبره بأنه نقل الوكالة إلى من هو خير منه في دينه وعلمه وتقواه وورعه أنه يحصل بهذا الأخبار

شيء من المفاسد أعظم من المصالح التي يرجوها باخباره فلا جرم أن درء المفاسد في هذه - 00:10:39

هذا مقدم على جلب المصالح والله أعلم - 00:10:59